عبد الله یزدی

من مطالعات الفقير الى الله الغني محمد اسماعيل
محمد عارف بن الشيخ محمد ابن الشيخ
الى الله ابن الشيخ ابن عبد
ابن اسماعيل ابن الشيخ
الكريم الله
غفر الله له
آمين

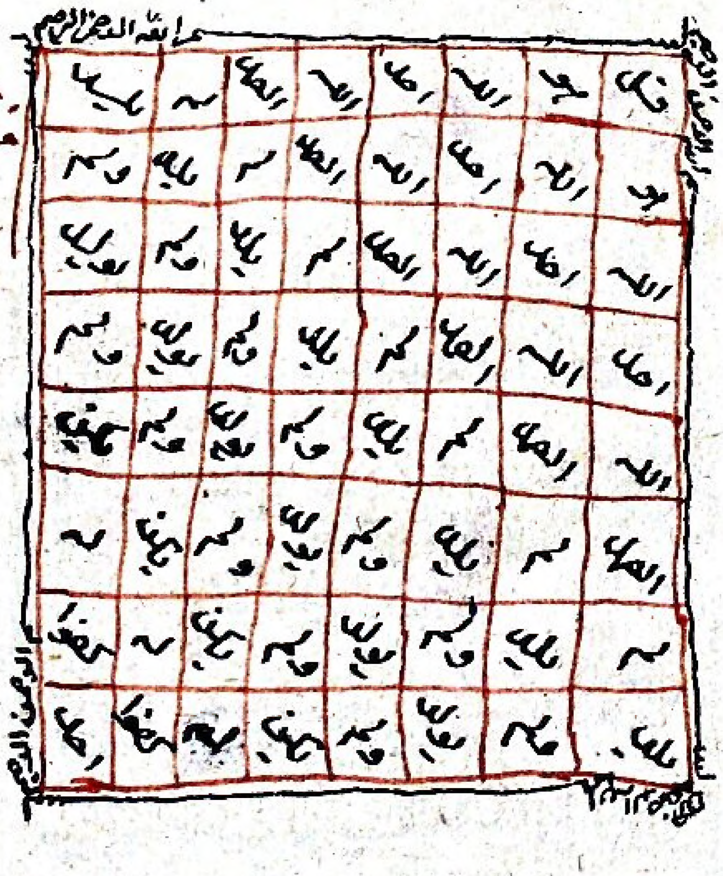

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير
الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة
والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل
من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في
حديث البسملة محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على
الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والجملة
انشاء الثناء على الجميل الاختياري بنعمة كان او غيرها
والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات
الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة

ان يقال

الذي هدانا

ان يقال الحمد مطلقا مختص في حق من هو مستجمع لجميع صفات
الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وفيها
ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة
الموصلة الى المطلوب اي الايصال وقيل هي اراءة الطريق
الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين ان الاول
يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يستلزم ان تكون
موصلة الى ما يوصل فكيف الى المطلوب والاول منقوض
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق
والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان شأنه اراءة الطريق
والذي يفهم من كلام للمصنف في حاشية الكشاف
هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين
وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف

فكيف تكون موصلة الى المطلوب
فوصل الفرق ان الاول مستلزم
للوصول والثاني غير مستلزم
للوصول فافهم ابن عبد الله جلبي

يقال

سواء الطريق • وجعل لنا التوفيق خير رفيق

من الباب ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية

ان الهداية يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه

نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدى

من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا

القرآن يهدى للتي هي اقوم فمبناه على الاستعمال الا

ول هو الايصال وعلى الثاني ارائة الطريق قوله

سواء الطريق اى وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب

البتة وهو كناية عن الطريق المستوى والصراط المستقيم

اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوى

والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الاسلام عموما او

خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة

الظاهرة بالقياس الى فن الكتاب قوله وجعل لنا

الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما في

قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا واما برفيق و

يكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه

ظرفا

والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق

ظرفا والظرف ما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا و

الثاني معنى التوفيق هو جعل الاسباب نحو المطلوب الخير

والصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله

تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله

لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا له وتنبيها على انه فيما

ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر من الذهن الا اليه

وانما اختار من باب الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر

الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم

مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان الرسول هو النبي

الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى لما مفعول

له لقوله ارسله او حال يراد بالهدى هادي الله حتى يكون

فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حالا عن الفاعل

بل عن المفعول بوقع المصدر بمعنى اسم الفاعل او

يقال اطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل

قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول

ونوراً به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سلكوا مناهج الصدق بالتصديق متن

اى بانه يقتدى به والجملة صفة لقوله هادياً او يكونان حالين
مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا قوله
ونوراً وقس على هذا قوله ونوراً مع الجملة التالية له قوله به
متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداءنا به انما يليق بالا
فانه قال لنا الله وتقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة
الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء عليهم السلام واما
الاقتداء بالائمة عليهم السلام فيقال انه اقتداء به صلى الله عليه وسلم
حقيقة او يقال الحصر اضافى بالنسبة الى سائر الانبياء
عليهم السلام قوله وعلى آله آل اصله اهل بدليل اهيل
خص استعماله بالاشراف وآل النبي عترته المعصومون
قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبته مع الا
يمان قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله
الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع لان الواقع
ايضا مطابق له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث
انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له

بالفتح

وصعد في معارج الحق بالتحقيق والبعد فهذا ما ان

بالقرب سمي مقاماً وقد يطلق المصداق على نفس المطابقة

والمطابقة ايضاً قوله بالتصديق متعلق بفصول

سعد في السبب والايمان بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قوله

وصعد في معارج الحق اي بلغ اقصى مراتب الحق فان

الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق

ظرف لغو متعلق بصعود الامر او مستقر خبر المبتدا

المحذوف اي هذا الحكم ملتبس بالتحقيق اي محقق قوله

وبعد هو من الغايات ولها ثلث حالات فانه ان

يذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني فاما ان يكو

نسياً منسياً او منوياً ففي الاولى معرب وعلى الثالثة

مبنية على الضم قوله فهذا اما الفاء اما على توهم

اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى الامور

المرتبة الحاضرة في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها

بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على

المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف

متن غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام

او بعد ما اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني ايضا

في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام

اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي

يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حمله

عليه اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير

هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول

المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف

قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما

في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن

الحشو والزوائد والمنطق هو آلة قانونية تعصم مراعاتها

الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث

عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله

وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية

تقريب المقصود الى الطبائع والافهام فالحمل اما على طريقة

المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله

على صيغة اسم الفاعل فلا

فيجري فيه ما يجري في التهذيب

من الاحتمالات التي ذكرت ثم

من تقرير

ای اشار الیه بقوله // یعنی اسم الفاعل وکذا تذکرة ای مبصرة ومذکرة جلالة

من نقوش عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيما

الولد العزيز الحقيق الحرى بالاكرام

سمى حبيب الله عليه التحية والسلام

قال

من نقوش عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة فى عقائد

الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقا

دات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق

بالجنان والعمل بالاركان اوكان عبارة عن مجرد الاقرار

باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اى مبصرا

ويحتمل التجوز فى الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى

الافهام بالكسر اى تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والثانى

للمتعلم والثانى للمعلم قوله من ذوى الافهام بفتح الهمزة

جمع فهم والظرف اما فى موضع الحال عن فاعل يتذكر

او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اى يتذ

كر اخذا ومتعلما من ذوى الافهام فهذا نصه يحتمل الوجهين

قوله سيما التى بمعنى المثل يقال هما سيان اى مثلان

واصل سيما لاسيما حذف لا فى اللفظ لكنه مراد وما زائدة

او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا

وفيما بعده ثلثة اوجه فعلى المعنى الثانى قوله الحرى اللائق

الرفع والنصب والجر اما الرفع فانه خبر مبتدأ محذوف وذلك فى
صورة كون ما موصولة او موصوفة واما النصب فباعتبار مجموع لا سيما
للاستثناء ومابعده مستثنى ويحتمل ان يكون مفعولا لفعل مقدر بمعنى اعنى على
تقدير الموصولة او الموصوفة واما الجر فباعتبار كونه مضافا
الاعتقادات ام مطلقة من التصديق بما جاء به النبى عم فيكون الاضافة على هذا التقدير لامية كعلم النحو

لا نال لم من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق

قوله قوام اى ما يقوم به امره قوله اى التقوية من الايد

بمعنى القوة قوله عصام اى ما يحفظ به امره من الزلل

قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي

قوله به لرعاية السجع ايضا الا انه لرعاية الحصر قوله

التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله

الاعتصام هو التثبت والتمسك قوله

القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق

والكلام ان كتابه مرتب على قسمين لم يحتج الى التصريح

بهذا فصح التعريف للقسم الاول بلام العهد لكونه

معهودا ضمنا وهذا بخلاف الثاني فانه لم يعلم وجوده

سابقا فلم تكن معهودا فلهذا نكرها وقال مقدمة

قوله في المنطق ان قيل ليس المراد من القسم الاول

الا المسائل المنطقية كما توجبه الظرفية قلت يجوز ان

يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى

ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر

التثبت يجيء بمعنى الحكم والتثبت ... لا يقال الفرق ... تثبت بل صنفين

واعلم ان بين اللفظ والمعنى علاقة ... ظرفا للآخر فباعتبار ان يراد التكلم الالفاظ على وفق المعاني ... في الذهن من غير زيادة وحصولها بها كانها ظروف للمعاني وباعتبار اخذ السامع المعاني عنها وحصولها منها كانها ظروف المعاني ...

والفرق بين الالفاظ والعبارات مع ما يستفاد من كلام الاصحاب ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان اللفظ ما يتلفظ به الانسان ... والعبارة هو الكلام ...

والتفصيل

لفظ		نقش	لفظ معنى	معنى لفظ	لفظ نقش	لفظ نقش	لفظ معنى نقش

والتفصيل ان القسم الدوك عبارة عن احد معانٍ سبعة

اي تفصيل تلك الوجوه

الالفاظ والمعاني والنقوش والمركب من اثنين او الثلثة

والمنطق عبارة عن احد معانٍ سبعة اما الملكة

او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل

به العصمة او نفس المسائل جميعا ونفس القدر المعتد

فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون

احتمالا لا يعلم في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او

الحصول حيث ما وجده العقل السليم مناسبا قوله

مقدمة له هذه مقدمة يتبين فيها امور ثلثة

رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة

من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا انه لما كان الكتاب عبارة

عن الالفاظ والعبارات فالمقصود طائفة من الكلام

من قبيل التجريد / اي بعض

قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها

فيه ولئن كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة

من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع

وتجويز الاحتمالات الاُخر في الكتاب يستدعي جوابها في مباحث
المقدمة التي هي جزء الكتاب لكن القوم لم يزيلوا عن الا
لفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه
اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف
العلم مما هو مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على
ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا بالنسبة
الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالا
عتقاد بانه ليس بقائم فهو اختيار مذهب الحكماء حيث جعل
التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه
ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازي واختار لكن
القدماء ايضا حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء
اخير للقضية النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية كالوقوع
النسبة الثبوتية التقييدية اولا وقوعها اي شيئيات
المعتبرة ثم اثبت اجزاء القضية في مباحث القضايا

قوله

هذا هو الجدول الموافق لما في الكتب	لفظ	معنى	نقش	لفظ معنى	لفظ نقش	معنى نقش	لفظ معنى نقش
ملكة	حصول	حصول	حصول	حصول	حصول	حصول	حصول
العلم بجميع المسائل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل
العلم بقدر يعتد به	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل
نفس المسائل جميعا	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
نفس القدر المعتد به	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان

معاني العلم

معاني القسم الاول

هل أجله وله موافق لها في الحاشية تأمل فيه	لفظ	معنى	نفسي	لفظ معنى	لفظ نفسي	معنى نفسي	لفظ معنى نفسي
ملكة	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل
العلم بجميع المسائل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل
العلم بقدر معتد	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل
نفس المسائل جميعا	بيان	الحصول او التحصيل	بيان	الحصول او التحصيل	بيان	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل
نفس قدر معتد	بيان	الحصول او التحصيل	بيان	الحصول او التحصيل	بيان	الحصول او التحصيل	الحصول او التحصيل

[illegible]

١٢ والا فتصوّر ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر متن

قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد
او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة
غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة
انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني
كما في التخييل والشك والوهم قوله ويقتسمان الا
قتسام بمعنى القسمة كما في الاساس اي يقسم التصور و
التصديق كلا من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر
والاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من
الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير
كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا
هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من
التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية
وهي ابلغ واحسن من التصريح [illegible] قوله بالضرورة
الا ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال
كما ارتكبه قوم وذلك لانا اذا راجعنا الى وجداننا

بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء متن

واما بالملاحظة على العلم اذ قد يحصل صورة الشيء ولم يلتفت اليه بل يجعل الصورة آلة لملاحظة غير ذلك الشيء كما في معاني الحروف

وحينئذ ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بعد النظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الامور الجزئية لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله فيه الخطاء بل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين

فلا بد

فاحتيج الى قانون تعصم مراعاته عنه وهو المنطق

فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر وهو
المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن
الخطأ في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور
واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر او
يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ فهذه
المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطأ
في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف
المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن
الخطأ في الفكر ومن هيهنا علم امران من الامور الثلث التي
وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو
تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه
آه قوله قانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل
لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها
احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع
فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات الفاعل قوله

وموضوع المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى المطلوب تصوري او تصديقي فيسمى معرفا وقولا شارحا متن

قوله اشارة الى انه وقع التسامح في عبارة القوم حيث اطلقوا المبادي وارادوا بها المحمولات فان المراد بالتعجب المحمول والضحك هنا المتعجب والضاحك لان المراد بالعارض الخارج المحمول على الانسان هو المتعجب لا التعجب وايضا اشارة الى ان المراد بالواسطة هو الواسطة في العروض بمعنى الواسطة في المجاز لا غير تدبر عطاء الله

قوله وموضوع موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه

الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كما

في التعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان او بواسطة امر مساو

لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة المتعجب ثم ثبت

عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم

التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما

المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا بل

من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل

الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول

تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث

عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فعبارة

عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل

الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث

الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل

الى المطلوب كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي

لا يبحث

او التصديقي فيسمى حجة ودليلا **المقصد الاول** في التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن

وعلى الخارج الالتزام **متن** ١٧

لاشتراطه بالبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما
كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى المجهول **قوله** معرفا لانه
يعرف ويبين ماهية المجهول التصوري **قوله** حجة لانها
تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من
قبيل تسمية السبب باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ قلت
ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل
المعاني لا الالفاظ الا انه لما تعارف ذكر الحد والغاية و
الموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع
كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة لتوقف
على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ
المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا الفن من المفرد
والمركب والكلي والجزئي والمتواطئ والمشكك وغيرها
فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما
انما يكونان بالدلالة فلذلك بدا بذكر الدلالة وهي كون
الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر الاول هو الدال

فانه ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل مفهوماتهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها شرح شمسية

اعلم ان مباحث الالفاظ ذكرها في اوائل الكتب لتوقف الافادة والاستفادة عليها

والثاني هو المدلول فالدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه
الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته
ودوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع
حدوث الدال عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة اح
اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان
بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة
الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث
ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة
والاستفادة وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام
لانه دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع
له او جزئه او على امر خارج عنه لازم له قوله ولا بد
اى في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اى كون الامر
الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بلا تصوره سواء كان

ويلزمها المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب قال جزء ٥ ، ١٩

هذا اللزوم الذهني عقليا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفيا

كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمها المطابقة ولو تقديرا

اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه

فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة

بأن يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم الجزء واللازم با

لتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فا

لدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا

انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ

لكانت دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا

قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له

ولا لازم له فيتحقق في المطابقة بدون التضمن والا

لتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن

بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام

بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين

قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد به دلالة جزء منه

وهـ دلالة اللفظ المستعمل في الجزء او اللازم الثابت بالمعنى الاصطلاحي على المطابقة عند عبد الحكيم فيما وضع الوضعي للمعاني فلعل ما هنا مبني على غير الوضع

اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي **متن**

على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو الهمزة الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظة الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علماً والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علماً للشخص انساني **قوله** اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم **قوله** خبر ان يحتمل الصدق والكذب اي يكون من شأنه ان يتصف بهما بان يقال له انه صادق او كاذب **قوله** او انشاء ان لم يحتمل الصدق والكذب **قوله** واما ناقص اي ان لم يصح السكوت عليه **قوله** تقييدي ان كان الجزء الثاني قيداً للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار

او غيره والافـفـرد وهو ان يستقل في الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة وبدونها اسم والافادة وايضا

قوله او غيره اى ان لم يكن الفاعل قيدا للاول بحيث فى الالة

وخصه عنه قوله والافهد اى وان لم يقصد بجزء منه

الدلالة على جزء معناه قوله ان يستقل فى الدلالة على معناه

بانا لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث

كلما تحققت الهيئة التركيبية فى مادة موضوعة متصرفة فيها

فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة نصر هى الملتئمة

من ثلثة احرف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان

الماضى لكن يشترط ان يكون تحققها فى ضمن مادة موضوعة

متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر قوله كلمة

فى اصطلاح المنطقيين وفعل فى عرف النحاة قوله والا

اى وان لم يستقل فى الدلالة فاداة فى عرف المنطقيين

وحرف عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف

اى آض ايضا اى رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه

ايضا لمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث فانه

يقتضى ان يكون الفعل والحرف اذا لا يا متحدى المعنى

ان اتحد معناه في تشخصه وضعا كعلم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية ماتن

داخلان في العلم والمتواطئ او المشكك مع انهم لا يسمونهما

بهذه الاسامي بل قد تحقق في موضعه ان معنيهما

لا يتصفان بالكلية والجزئية فتأمل فيه قوله ان اتحد اي وصف

معناه في تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع

بدون الاستعمال فانه ربما يكون مدلوله كليا في الاصل

ومتشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف

لا يسمى علما وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في

هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما يستعمل فيه اللفظ

سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تأويلا وعلى الاول

لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام تكثر المعنى وعلى

الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر

المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى

تقييده بقوله وضعا قوله ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي

على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت باولية او اولوية

اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده متقدما على صدقه

هذا انما يتم اذا عرف الوضع بانه تعيين الشيء للدلالة على معنى بنفسه واما اذا عرف بتعيين الشيء للدلالة على المعنى فلا كما لا يخفى على المصنف

على البعض

وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز متن

على البعض آخر بالعلية او يكون صدقه على البعض اولى وانسب من صدقه على البعض آخر وغير ضرورة قوله ان تفاوت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي اللفظ وان كان معنا المستعمل هو فيه فلا يخلوا اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب وللذات والركبة على الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا للواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه المعنى الثاني ان اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي

يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله نسبة الى الناقل قوله المفهوم اي ما حصل عند العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض هنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله او الكثير مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة

قوله او عدمه

اي ذلك المواد باعتبار كل الافراد

او عدمه والكليات ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان متن

اي عند الكل القائلين بقدم العالم فانهم يقولون بان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية [illegible]

قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكمال النفس الناطقة

[illegible]

اي كل المادة

على مذهب الحكماء قوله والكليات ان تفارقا كليا فمتباينان

من الجانبين — وكذا كل نقيضين فاعرف

اي كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع

التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه

وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من

افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالا

فانهما كليان ولا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر

لانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق

الصدق الكلي بان يصدق احد الكليين على كل افراد الكلي الآخر

كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه

كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي

فقط

من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان

اي من الكل — اي صدقا كليا

كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا

اي من الكل الآخر

كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين

نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين

الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء

من الحجر بانسان ومرجع الخصوص والعموم مطلقا الى موجبة

٢٦ ونقيضاهما كذلك اي تصدقا جانب واحد فاعم واخص ونقيضاهما بالعكس متن

كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية

موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان

وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من

وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان

ابيض فبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس

بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيض المتسا

ويين ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين

صدق عليه النقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر

لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين

فيصدق على [illegible] الآخر ونقيض الاول لامتناع

اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين

مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللا

ناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق ههنا بدون

الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض

الاعم والاخص مطلقا اعم لكن بعكس العينين نقيض الاعم

اخص

والاخص وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي

اخص من نقيض الاخص اعم بمعنى كلما صدق عليه نقيض الاعم
صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض
الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو
صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق
مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين
الاعم وهو خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون
اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع صدق الحيوان
لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون
الحيوان واما الثاني فلانه لعدم ثبت كلما نقيض الاعم نقيض
الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان
النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان
متساويين كامر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف
قوله والاخص وجه اي وان لم يتصادقا كليا من الجانبين
ولا من جانب واحد اصلا بل من وجه قوله تباين جزئي
التباين الجزئي هو صدق كل واحد من الكليين بدون الاخر

في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه
وان لم يصدقا معا ايضا اصلا لان بينهما تباين كلي
فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن
التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه
قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض
فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا
عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان
واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما
وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية ولهذا قالوا
ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا كالعموم
من وجه فقط وكالتباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما
ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك
بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانهما صدق كل من
العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين
مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين بدون الاخر

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم منه

في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التبا
ين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللا
موجود واللامعدوم ايضا تباين كلي وقد يتحقق في
ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين اللاانسان
واللاحجر عموما من وجه فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما
مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا ان المصنف
انما ذكر نقيض المتباينين لوصل بين الاول وفصل ضمنا
بقياس عكس نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور
التباين الجزئي من حيث انه جزئي عن خصوص فرديه موقوف
موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه وا
التباين الكلي فصل ذكر فرديه عليها لابتناء ذكره

قوله وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم يعني ان لفظ الجزئي
كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين
كذلك يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد
الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه

فصل والكليات خمس الاول الجنس قال

بالاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام اقله
المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون
كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم
على جواب سوال مقدر كانه قال لا يقول الاخص على ما علم
سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه الاخر صدقا كليا ولا
يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم
ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي
بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم
اي الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص المعلوم سابقا ومنه
يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيانه
النسبة الثانية وهذا من فوائد المحض ما تحتاط انه تراه

قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد في نفس الامر
في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية
التي لا يصدق لها افرادا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها
غرض يعتد به في العلم اذ لا بد من الافراد المحققة في نفس الامر

بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فرض فارض او لم يوجد اصلا وسواء
فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر
بلا عكس ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودة
في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة تسمى ذهنيا حقيقيا

فالاولى ان يكو

شرح مطالع

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات لها هو الجواب

وانما اورد لفظ الكثرة المقابلة للوحدة دون الكثيرين اشعارا بان افراد النوع ... مختلفها فيه ... فان قيل كون الجنس مقولا
بناء كونه جزءا لتقدمه في الوجود والمقول ... الجواب ... ما يحمل عليه ... مفهوم الحيوان مثلا وهو جزء الانسان
في الذهن ... فيه عليه والجزئية فيه لا يستلزم الجزئية في الخارج والحمل لا يقتضي الاتحاد بحسب الذهن شيخ الاسلام

فالأن يكون حقيقة تلك الافراد وهو النوع أو جزء

حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض

آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الكلية ذا

تيات أو خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد

حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني

العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في خمسة انواع قوله

وهو المقول على الكل قوله في جواب ما هو ما هو سؤال عن تمام

الحقيقة فانه ان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال

عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان

المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة

كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الما

هية المشتركة بين الامور ثم ان تلك الامور ان كانت متفقة

الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المختصة

في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة

الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك

و قد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص بالاسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم و
خصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة قال

الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين
الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد
ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة لها
المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن
الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها
في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا السؤال
عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع
جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد
كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع
جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله على الما
هية اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا ذا
تيا للماهية لا عرضيا كالشخص والصنف الرومي مثلا وجاب
عنها فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا
تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما صنفا مندرجا
تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع

النوع

ثم الاجناس فلا تترتب متصاعدة الى العالي وفي جنس الاجناس

النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون
الحقيقي ويكون ايضاً تحقق الحقيقي بدون الاضافي ثبوتاً
لان النوع البسيط لا جزء له حتى يكون جنساً له وقد مثل
بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة بينهما نسبة هي العموم
من وجه **قوله** والنقطة النقطة طرف الخط والخط
طرف السطح والسطح طرف الجسم والسطح غير منقسم
في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة
غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا تقبل
القسمة اصلاً فاذا لم تقبل القسمة اصلاً لم يكن لها
جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فانه يدل على انه
لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءاً خارجياً بل هو
من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي
هو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج **قوله**
متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان
جنس الجنس اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه وهو

 والانواع متنازلة الى السافل وليسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته من

العالي جنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون النازل

من علم الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع

وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع له بحته وهو السافل ونوع الا

نواع كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي والسافل

في سلسلة الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين

الجنس العالي والسافل متوسطة وما بين النوع العالي والسافل

الانواع متوسطة هذا ان يرجع الضمير الى مجرد العالي والسافل

وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا

كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات

فاما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط

كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا

كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع

المفرد الا ان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس بداخل في

سلسلة الترتيب ولان العلم يتيقن وجوده قوله اي شيء اعلم

ان اي موضوعة لطلب ما يميز الشيء عما يشاركه فيما

سبيل التصاعد وليسمى العالي منها جنس الاجناس جنيقع

اضيف

اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا عن بعيد وايقنت

انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما

تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته في

الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو

في ذاته لان المطلوب حينئذ من ذاتيات الانسان يميزه عما

يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب عنه بانه حيوان ناطق كما

صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء

هو في ذاته وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه

على الحد وهذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب

صاحب المحاكمات عنه بان معنى اي وان كان بحسب اللغة

لطلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب

مميز لا يكون في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس القريب وللمحقق

الطوسي ... ههنا مسلك اخر ادق واتقن وهو انا

لا نسأل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء

على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس

فان مايزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى مايميزه فمقوم والى ما يميزه عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل

فطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فقولك

الانسان اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير

فكانه شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما

يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس وح يندفع الاشكال

بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث

يميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد

كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في

جنسه البعيد قوله فاذا نسب الخ اي الفصل اذا نسب الى الماهية

التي هو فصل مميز لها او نسب الى الجنس الذي يميز الماهية عنه

من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء

للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه

بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر

الا ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والى الحيوان الغير الناطق

قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل

مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي

كالحساس

...سافل لان مقوم السافل انفيه لان مقسم المقوم مقوم تهذيب

ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج عن الماهية قال

فالحساس جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فهو

العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يباين العالي

فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المقوم واعلم ان المراد بالعالي

كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا

المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر

او لم يكن فصح ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة

الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل

مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان

وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس

اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول

فلان السافل قسم من العالي فكل فصل محصل للسافل قسما

فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان

الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس بمقسم

للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج عن الماهية

فان المقسم معتبر في جميع الاقسام واعلم ان الخاصة

المقول على ما تحته حقيقة واحدة فقط الى آخر العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء

فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بيّن يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بيّن بخلافه

تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي له كالكاتب بالقوة

للانسان والى غير شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كا

الكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او

جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي

خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها

كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقايق

الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام في باب

الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو

اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول هو الاول

والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما انه اي

لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن

خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون

هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا

اللازم ثابتا له واما لازم بالنظر الى وجوده الخصوص وجوده

الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم

ثلاثة

بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربع ولازم
الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة
الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا انتهى والثاني ان
اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم
الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر
من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح
فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور
الملزوم ككاتب بالقوة للانسان والثاني من معنى البين
هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة
بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة
والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة
لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير البين
هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم و
النسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا القسم
الثاني في الحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كلا

والاعراض مفارق يلزم او يزول بسرعة او ببطء **خاتمة** مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه كليا طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة

تعلقه انما فيهما بالبين وغير البين **قوله** يلزم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وانه لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته **قوله** بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او ببطء كالشباب **قوله** مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين **قوله** يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يبحث عن الكلي بهذا المعنى **قوله** ومعروضه اي ما صدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع يعني في الخارج على ما قيل **قوله** والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا لا وجود له الا في العقل **قوله** وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على الكثيرين المتفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس يسمى طبيعيا ومجموع

العارض

والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه قال

العارض والمعروض فلا نسلم ان النوع لو كان عقليا وعلى هذا

تقبل الجواب بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا

قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على

كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا

طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قال والحق

ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا يسع ان يشك

ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية اما العرض

المفهومات التي في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية

وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم

انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان

الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود

افراده اولا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور

الحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف ولذا

قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج

في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة

كالسواد والبياض والعلم والجهل ونحوها من الاعراض بأسرها

في زمان واحد وهو محال

وايضا يوجد بعضها في مكان وآخر في مكان لان بعضهم قائم وبعضهم قاعد في زمان واحد

آخذ عبد [redacted] البلخي عفو الله له

وانما قال اجلى لان المعرف ظهورا في العقل

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا او اجلى فلا يصح بالاعم والاخص و بالمساوي معرفة والاخفى

ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وفي تحقق وجود الطبيعي

عطف على الانتفاء

بها ان افراده موجودة وفيه تامل فتحقيق الحق في حواشي التجريد

قوله معرف الشيء لما فرغ من بيان ما يتركب منه المعرف

من الجنس والفصل والخاصة وكذا العرض العام

شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصد بالذات في هذا الفن

هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء حملا

ليفيد تصوره هذا الشيء اما بالكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه

ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كما

الحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنهه لان حقيقة

الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان

عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال

في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان

يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما

اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه

الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في

العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف

الفصل

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

لم يجز ان يكون اخص لنفيه وقد علم من تعريف المعرف ما يحمل عليه

انه لا يكون ان يكون المعرف مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا

في الصدق فانه لم يشترط ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر

العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى

ولا مساويا في الخفاء والظهور قوله والتعريف بالفصل القريب

حد التعريف لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه

بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا

يكون فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة ففي الاول

يسمى حدا وفي الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى

حدا تاما او رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل

على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب فقط او خاصة

وحدها يسمى حدا ناقصا او رسما ناقصا بلا تحصيل كلام مهم

وفيه ابحاث كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا با

العرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف

او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما

وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساوات قلت الاشتراط على ان التسليم في انه لا يكون العرض العام معرفا

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ **فصل** في التصديقات

القضية قوله ما

فلذلك لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من
ذلك انه لا يعتبر انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد
منها اعرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماشي
مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف
بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتأخرين

قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون
حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان
بالحيوان فيكون حدا ناقصا وبالعرض العام كتعريف الانسان
بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص
الصنف كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه
انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا **قوله** كاللفظي اي كما
اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت

قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعيين معنى اللفظ من بين
المعاني المخزونة في الخاطر وليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما
في المعرف الحقيقي فافهم **قوله** قوله القول في عرفهم ا

الفن.

يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم
به محمولا والدال على النسبة را
بطة وقد استعير لها هو مثل

الفن نقال المركب سواء كان ملفوظا او معقولا فالتعريف يشمل
القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق هو المطابقة
للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته
على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين
ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر حمل على الموضوع قوله والدال على
النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على
النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية للدال باسم المدلول فان الرابطة
حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة
الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية التي هي معنى حرفي
وغير مستقل واعلم ان الرابطة قد يذكر في القضية وقد يحذف
والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد
استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على
اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف
ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من لغة
اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة

الفلسفة ماخوذ من الفيلسوف واصله فيلاسوفا بمعنى محب
الحكمة فالمراد بالحكمة الفلسفية الحكمة المنسوبة
الى الجماعة المحبين لها منه

والاقترانية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة مانى

العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجعلوا في تلك اللغة رابطة

غير زمانية تقوم مقام است في الفارسية واستين في اليونانية

فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظ هو وهي ونحو بجامع

كونها في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المصنف بقوله

فقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة

من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن

قائما او زيد موجود قائما قوله والاقترانيات وان لم يكن الحكم

فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم

بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بمنا

فات بين النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى شرطية

متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية

في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات

ولما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله

مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله

والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع

٤٦

وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة متن

ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فسمي ما موضوعه
شخص شخصية وعلى هذا القياس في محصل التقسيم ان الموضوع
اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم
نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته او على افراده وعلى الثاني فاما ان
يبين كمية افراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها
او لا يبين ذلك بل يهمل فالاولى شخصية والثانية طبيعية و
الثالثة محصورة والرابعة مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم
على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده
فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك المحصورات
الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع ويسمى ذلك الامر سورا
اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه
من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق
وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو
بعض وواحد وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا
واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس و
ليس كل

وتلازم الجزئية ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية متن

والتقسيم الثاني للحملية باعتبار وجوده

وما ساويها قوله وتلازم الجزئية لعلم ان القضايا المعتبرة في

العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية

متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق

على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية و

الشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات

لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات

التي لا يحكم فيها على الاشخاص اصالة والطبيعية لا يبحث عنها في

العلوم اصلا لان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها

لا هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير

موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة

في المحصورات الاربع قوله ولابد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم

في الموجبة ثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني

الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا

اما في الخارج ان كان ثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك

ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام

والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر ... المشاعر هي القوة الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها ... لان الحكم

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فتسمى معدولة والا محصلة متن

لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان
حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على
الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان
كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده
حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة
لا الممتنعة كافراد لا شيء وشريك الباري واما على الموضوع
الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل
ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف
في الذهن بالامتناع وهكذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليس لها
افراد ممكنة التحقق في الخارج **قوله** وقد يجعل حرف السلب كلا
وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب **قوله** جزءا من جزء
اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية
على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول
وعلى الثالث معدولة الطرفين **قوله** فتسمى معدولة لان
حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى

وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما بها البيان جهة فانه كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة

فضرورية مطلقة قوله

كان معدولا عن معناه الاصلي فسمية القضية التي بهذا الحرف
جزءا من جزئها بعد ولم تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي
لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية
النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية
تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة
والدوام واللادوام والامكان والامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية
الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية
بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فان القضية
تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ
الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة
عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة
المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
والا كذبت القضية كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان
كان الحكم فيها بضرورة النسبة اي قد يكون الحكم في القضية
الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة

الانفكاك

او ما دام الوصف فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بل دائما ما دام الذات موجودة فدائمة مطلقة

الانفكاك عن الموضوع على احدها بعينه وجب الاولى انها ضرورية
ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا
شيء من الانسان بحجر بالضرورة فسمي القضية ضرورية مطلقة
لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت
الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فسمي مشروطة
عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه القضية
اعم من المشروطة الخاصة الآتي الثالث انها ضرورية في وقت
معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع فسمي وقتية مطلقة
لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام
الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان
متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما
فسمي منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة
اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة

اومادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة متن ٥٧

والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك الشيء

عن الشيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة

للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية

عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي

اي بعدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع ما دام ذات الموضوع

موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم

تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي

اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني

ثابتا لتلك الذات سميت القضية عرفية لان اهل العرف يفهمون

هذا المفهوم من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق

فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت ما دام

كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله

او بفعليتها اي بتحقق النسبة قوله فمطلقة عامة فالمطلقة العامة

ما حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة

وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم

اي عند عدم ذكر الجهة ... النائم يستيقظ يفهم منه العرف طلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما

او بلا ضرورة خلافها فهي ممكنة عامة فهذه بسائط ثمان

تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك في الجهات والعامة لكونها

اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورية علما سيجيء قوله او يحكم

ضرورة الخ اذا كان الحكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة

فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام فهي اي الكتابة

غير مستحيلة لم يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية

ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها

اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية

المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة

اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما

مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها التركيبية

من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا

بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان

ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء

من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا

كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان

وان لم يكن في اللفظ تركيب

وتلك تقييد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ماتن

ملكتان عامتان اي كلاتا اجابتا بالاطلاق العام ولا شئ من

الانسان بكاتب بالاطلاق العام والثانية في الايجاب والسالبة

بالجزء الاول الذي هو اصل القضية وعلم ايضا ان القضية

المركبة اما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام

او اللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة

قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة

المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة

فيكون نقيضها واقعة النسبة في زمان من الازمنة فيكون اشارة

الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فاذن قوله

المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي

نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما

اي لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية

الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام

لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب

ساكن

سالكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيد تا الوقتية

المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حلاف من اسميهما لفظ

الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية

المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت

الحيلولة لا دائما اى لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي

المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا كل شيء من

الانسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اى لا شيء من الانسان بمتنفس

بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية هو ان

هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع

موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب

ضرورة الطرف المقابل للامر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة

عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله تسمى الوجودية اللاضرورية لان

معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات

ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة

المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة

اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة
عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله اوباللادوام
(دوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام
الوصفي غير صحيح ضرورة منافاة اللادوام بحسب الوصف مع
بحسب الوصف فلم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام)
الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم وقد علم انه كما
يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك
يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى
المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية
فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل واحد من تلك القضايا
الاربع مع كل من تلك القيود الاربع ستة عشر ثلثة منها غير
صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة
غير معتبرة وعلم ايضا انه لا يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام
واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام
واللاضرورة الوصفيتين وهذا انا بعض من الاحتمالات الصحيحة

الغير

وقد تقيد الممكنة العامة بلا ضرورة جانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة ولا معنى لتقييد الاخص فتأمل منه

التي المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية
يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي
ولكن هذه المحتملة التي ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم
ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض
آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه لما
التنبيه بما ذكرناه يتمكن من استخراج كلها قوله فتسمى الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو كل
من الانسان متنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل
فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة قوله بلاضرورة جانب الموافق ايضا لما انه حكم في الممكنة
العامة بلاضرورة جانب المخالف فقد حكم بلاضرورة جانب
الموافق ايضا فتكون القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة
ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو الامكان للطرف الموافق
وسلب ضرورة الطرف الموافق امكان للطرف المقابل فيكون
الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو

اي القضية التي هي الممكنة الخاصة اذ الحكم فيها بسلب ضرورة جانب المخالف
اذ الحكم فيها بسلب ضرورة جانب الموافق كما بينه

وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما

كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام

قوله وهذه مركبات اى هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله لان اللادوام في الاربع الاول وفي الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة في الوجودية اللاضرورية وفي الممكنة الخاصة اشارة الى ممكنة عامة قوله مخالفتي الكيفية اى في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اى الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني قوله لما قيد بهما اى للقضية التي قيدت بهما اى باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية

صفة المطلقة العامة والممكنة العامة

هذه قضية مركبة من ممكنتين عامتين

بقولنا مخالفة للاصل في الكيف

يكون الحكم على بعض الافراد

قوله

الضرورية المطلقة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر

المشروطة العامة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع وربما يقال هي التي حكم فيها بالضرورة بشرط الوصف كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا او بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

الوقتية المطلقة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع

المنتشرة المطلقة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما ولا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما

الدائمة المطلقة

وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا دائما كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر دائما

العرفية العامة

وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

المطلقة العامة

وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا كل انسان متنفس بالفعل ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل

الممكنة العامة

وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد

ا وهي اخص مطلقا من المشروطة العامة والدائمة المطلقة والعرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة والوقتية والمنتشرة [illegible]

ب وهي اخص من وجه من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والدائمة المطلقة واخص مطلقا من العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة

ج وهي اخص مطلقا من المنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة واخص من وجه من الدائمة المطلقة والعرفية العامة

د وهي اخص من وجه من الدائمة المطلقة والعرفية العامة واخص مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة

ه وهي اخص من وجه من العرفية العامة واخص مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة

و وهي اخص مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة

ز وهي اخص مطلقا من الممكنة العامة

ح وهي اعم القضايا اذ كل قضية فهي ممكنة عامة [illegible]

هذه الى الى المطلقة [illegible]

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما كما قاله الفاضل ""

المشروطة الخاصة

كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ""

النسبة فيها وبين الذاتية مباينة كلية واخص من المشروطة العامة مطلقا وكذا من الباقيات وهو الحكم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة كما قاله الفاضل ""

العرفية الخاصة

كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما ""

وهي اعم من المشروطة الخاصة ومباينة للذاتيتين واعم من المشروطة من وجه واخص من العرفية العامة وكذا من الباقيتين وهي الحكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة ""

المنتشرة

كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما ""

وهي اعم من الوقتية ومباينة للذاتيتين واعم من المشروطتين من وجه واخص من العرفية العامة وسالبة مطلقة عامة ""

والوقتية

كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة كما قاله الفاضل ""

وهي اعم من الوقتية وتشتمل مع القضايا الباقية نسبة الوقتية وهي الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة مطلقة عامة وبالعكس او من ""

الوجودية اللاضرورية

وهي اخص من الوجودية مطلقا ومن الاضافيتين من وجه ومباينة للذاتيتين واعم من العاميتين وهي الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة مطلقة عامة وبالعكس ""

الوجودية اللادائمة

وهي اعم من الاضافيين ومباينة للعرفية واعم من الذاتية من وجه وكذا من المشروطة والعرفية العامتين واخص من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة وهي الحكم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام بحسب الذات وتركيبها من موجبة وقضية سالبة ممكنة عامة وبالعكس الملزم اصطلح منه الدخل

الممكنة الخاصة

وهي اخص من الوجودية اللاضرورية واعم من الاضافيتين ومباينة للذاتيتين واعم من العاميتين من وجه واخص من المطلقة والممكنة العامتين وهي الحكم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام بحسب الذات وتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة

المطلقتين العامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ""

محمد محمد علي ... كتاب الدرس الادوام

هذه رسالة ... ""

فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك الحكم لعلاقة والا فاتفاقية
ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية
الخليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد علمت ان الشرطية ما تركب
من القضيتين اولهما المقدم وثانيهما التالي

قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين
او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة
موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة
ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان
الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ايضا ما حكم فيها بان الاتصال
لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن
هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها
بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما
كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا وليس البتة كلما كان الانسان
ناطقا كان الفرس ناهقا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب
المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار وكذا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كانت
النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم
بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي
منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم

اوصدقا فقط مانعة الجمع اوكذبا فقط مانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي بينهما لذاتي الجزئين والا فاتفاقية **متن** ٦٠

فيهما بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب
تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان
يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة
الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو
هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة
الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط
نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** اوصدقا فقط
اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع
النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا فيقال للمعنى الاول
مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم **قوله**
اوكذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق
فالاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني مانعة الخلو بالمعنى الاعم

قوله لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي
المقدم والتالي ناشئة عن ذاتيهما اي مادة تحققا المنافاة

بين

ثم الحكم في الشرطية اما كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية قال

بين الزوجية والفردية لا عن خصوص المادة كالمنافات

بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا

وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما

بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في

الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم

كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك

الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة

الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يتحقق الطبيعية هنا

قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها

وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة

مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي بعضها غير معين

كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية

وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة

كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك

نفصال عن التمام متن

قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بل
سكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا
كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال
عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان
قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار
لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا
كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما
بمتساويين او غير منقسم بهما قوله بان يكون احد الطرفين حملية
والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما
متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركنا
من الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليها وتحتمل الصدق
والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولابد من الاختلاف

في الكم والكيف والجهة متن

"الايجاب والسلب"

ولا تنفع بالقضية الامد فاذا دخلت عليه اداة الاتصال مثلا

وقلت اذا كانت الشمس طالعة لم يصح ان تحكم عليه فلم يحتمل

الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود

قوله اختلاف القضيتين اي قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا

يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا

قوله بحيث يلزم اه خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة

والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعض

ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس

اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا

القيد اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو كل

من الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين

ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما

في الكم كما سيصرح المصنف به قوله ولابد من الاختلاف اي

يشترط في التناقض ان تكون احدى القضيتين موجبة والاخرى

سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق

[هامش] لان فيه من تعريف القضية وما سيأتي في الموجهات

[هامش] مطابقا وانما بدأنا بالتناقض لتوقف معرفة العكوس والتلازم عليه

[هامش] قيد به لاخراج الاختلاف بغير ذلك نحو قولنا كل انسان حيوان وبعض الناطق ليس بحيوان فانهما اختلفا ... ولزم من صدق كل كذب الاخرى لكن لا لذاته بل لخصوص الواقعة فلا انسان حيوان وبعض الناطق ليس بحيوان ... ولا يعرف الا بالتناقض ...

[هامش] قوله اي قيد بالقضيتين ... في الاصطلاح بجريان التناقض في المفردات ... ويمكن ان يكون ... نقيض كل شيء رفعه ... وبالعكس ... التقابل ...

[هامش] بيان مطلق التناقض ... تعريف تناقض المفردات والنقيض ... المتعلق بالقضايا ... على ما قيل الخ مبني على ان المقصود الانتقال ... وتناقض المفردات ...

[هامش] نحو كل انسان ناطق وبعض الانسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس وبعض الانسان ليس بفرس

والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية
العامة الحينية المطلقة قال

بهذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة المشهورة
واجتمع الهاء نقيض بعض البسائط المشهورة

والكذب ثم ان كانت القضيتان مخصوصتين يجب اختلافهما في الكم
ايضا كما مر ثم اذا كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين
قد يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان
بكاتب بالضرورة والممكنتين قد يصدقان معا كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام
قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد
القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف
والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية
قال قائلهم شعر در تناقض هشت وحدت شرط دان • وحدت
موضوع ومحمول ومكان • وحدت شرط واضافه جزو كل
قوت وفعل است در آخر زمان • قوله والنقيض للضرورية الخ
اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة
الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب
تلك ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب
هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب

مثل كل انسان حيوان بالضرورة ونقيضه بعض الحيوان ليس بانسان بالامكان العام

ونقيض

ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف
المقابل ورفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب
يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية
المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة
ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل
معتبر في القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة
العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم
فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف
من الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا للحكم فيه بضرورة
الجانب الموافق بحسب الوصف كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك
الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة
وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني الى المشروطة العامة كنسبة المطلقة العامة

والمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

اي المنقيض للقضية المركبة المفهوم آه الذي للقضية المركبة

لا دائمة وفي ذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح موكب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط لانه لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتأمل

قوله والمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد الجزئين لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل

قضية

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية

قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام او لا شيء من بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
دائما وانت تعلم الاطلاق على حقائق المركبات ونقائض البسائط
تمكن من تحقيق التفاصيل قوله لكن في الجزئية بالنسبة
الى الافراد يعني لم يكف في اخذ نقيض المركبة الجزئية التردد
بين نقيضي جزئيها وهما الطبيعتان اذ قد تكذب المركبة
الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب
كل نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان
دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وحق في طريق اخذ نقيض المركبة
الجزئية ان توضع افراد الموضوع كلام مفردة ان نقيض الجزئية
هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئيتين بالنسبة الى كل واحد من
تلك الافراد وبقالت للمثال المذكور كل حيوان اما انسان
دائما او ليس بانسان دائما وحق فصدق الجزئية النقيض
وهو قضية حملية مرددة المحمول لصدقه على كل فرد من
افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول ا والتالي مثلث

بها الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق
على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من
التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على
الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل
لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقهما
في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان
العكس موجبة وان سالبة فسالبة قوله انما تنعكس
جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية
نحو بعض الحيوان انسان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى
الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق
المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع
والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة
واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم
من الموضوع فلو عكس القضية صار الموضوع اعم و يستحيل صدق
الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع

المواد

فالسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم

جزئية واما بحسب الجهة ففي الموجهات

تنعكس كما

المواد وهو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال

في الشرطيات فقوله لجواز عموم المحمول او التالي بيان للجواز الكلي

من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي قوله والا لزم

سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من

الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه

وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان

ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء

عن نفسه فهذا المحال انما نشأ من نقيض العكس لان الاصل صادق

والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا قوله

المطلق قوله عموم الموضوع وقد يصح حمل الاخص على بعض الاعم

لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان

ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم

مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق

قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة

يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف

لانه يلزم سلب الشئ عن نفسه وهو محال تقرير صورة القياس دائما لا انسان حيوان ودائما لا شئ من الحيوان بانسان مادام حيوانا ينتج لا شئ من الانسان بانسان دائما وهذا خلف محرره عارف

واما بحسب الجهة فلان قوله الدائمتان اى الضرورية والدائمة منها لما
صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض
الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما
لا شئ من الحيوان بانسان مادام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شئ
من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف قوله والعامتان
اى المشروطة العامة والعرفية العامة منها اذا صدق بالضرورة
او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض
متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع
والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب
مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة
او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب مادام كاتبا هذا خلف قوله والخاصتان
اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان حينية مطلقة
مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه لما
صدق الخاصتان صدق العامتان وقد مر انه لما صدقت
العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان

تقييد الحينية المطلقة باللادوام

صدق

صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض

الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ثم نضم الى الجزء الثاني

من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق

بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام

ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع

كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق

الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني

اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا

بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل

متحرك الاصابع كاتب دائما فنضم مع الجزء الاول من

الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل

كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع

متحرك الاصابع دائما ثم نضم الى الجزء الثاني من الاصل

ونقول متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب

بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين متن

بتحرك الاصابع بالفعل وهذا بُنا في النتيجة السالبة فلزم من صدق

نقيض لادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام

مصادما للمطلق قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا

الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب

باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه

وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج

هذا خلف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع

على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبال

فعل عند الشيخ فبعض ج ب بالامكان على رأي الفارابي هو ان كل

ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس

وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان

وعلى رأي الشيخ بعض ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج

بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان

بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك

انه لا يلزم من صدق الاصل في صدق العكس مثلا اذا فرض ان

مركوب

ومن الـوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض ماتن

مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صادق لا حمار بالفعل
مركوب زيد بالاطلاق ولم يصدق عكسه وهو لا بعض مركوب زيد
بالفعل حمار بالاطلاق فالجهة الاصل مذهب الشيخ اذ هو المتبادر
في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين **قوله** تنعكس الدائمتان
دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة
مطلقة مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام
صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض
الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف
قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة
تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق بالدوام لا شيء
من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع
حين هو ساكن الاصابع هذا خلف **قوله** والخاصتان اي
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية عامة

سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة
موجبة جزئية فنقول اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل صدق لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع
لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد
مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم
اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لولاه لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الساكن بكاتب دائما وهذا مع لادوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما وانما لم يلزم
اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل
لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف
الشيخ في ذلك انه لادوام السالبة الكلية موجبة كلية وهي لا تنعكس
جزئية وفيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس
الاجزاء الى الاجزاء الا يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الوجوديتين
الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة

مع ان
الاجزاء

واما البيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض

مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها

فتدبر قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل

او عن نقيض العكس او عن هيئة تأليفهما لكن الاول مفروض

الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته واما

فتعين الثاني وهو نقيض العكس فثبت النقيض بالخلف فثبت

العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة

العامة من البسايط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من

المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه تصدق

الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم

لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية

قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف

وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام

لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف

وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

فلو انعكس الاعم لكان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص و
لازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص نفسه وقد بيّنا
عدم انعكاسه بالخلف وانما اخذنا في العكس الجزئية لانها اعم من المطلقة
والحينية العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم
لم يصدق الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي
الطرفين او جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا من العكس
ونقيض الجزء الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي انه لو كان الاصل صادقا
لكان العكس صادقا ومع بقاء الكيف اي ان لو كان الاصل موجبا لكان
العكس موجبا وان كان سالبا لكان العكس سالبا فقولنا كل ج ب
ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذه طريقة القدماء
واما المتأخرون فقد قالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا
وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان لو كان الاصل موجبا لكان
العكس سالبا وبالعكس مع بقاء الصدق فالموجبة كل ج ب
تنعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمص لم يصرح بقولهم وعين
الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولذا اعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني

لذكره سابقا فحينئذ لم يحل الغبي في هذا التعريف علم اعتباره ههنا بخصوص
ثم انه قد صرح بان احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فهم
علية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون اذ تفصيل الكلام
فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله
في المستوي يعني فكما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها
والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض
تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض اللاانسان لا حيوان وكذلك السبع من الموجبات اعني الوقتيتين
والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والباقي
تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس
اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في العكس المستوي فكما ان الموجبة
في المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية
لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب
نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا لا يصح لا شيء من اللاانسان بلا
حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان

هذا قبيل الاستثناء من القاعدة السابقة

والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الا العرفية الخاصة

بالافتراض

لان الا الفرض وكذلك يجب الجزئية الا المشروطتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوى قوله والبيان البيان يعني طرق المطالب المذكورة في العكس المستوى لانه يثبت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا مادة التخلف ثمة قوله وقد بين انعكاس الخاصتين اي اما بين انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو انه يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق دائما بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لادوام الاصل ود ج بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل فاما هو التحقق فصدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس ونقول بعض ب ليس ج مادام ب الا لانه في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات يثبت

لها واحد

كل واحد منهما في زمان الابيض في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ج ما
دام ب هذا خلف فصدق ان بعض ب اعني ذلك الشيء ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم
واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى
العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج
ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل يصدق بعض ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
وذلك بالافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د
فد ب بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل ايضا بحكم
اللادوام للاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم
للادوام العكس لكن الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج ما دام
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب
في بعض اوقات كونه ج وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج
هذا خلف فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام ليس
ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتأمل

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر

قوله القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه مأخوذ من الالفة صرح بذلك السيد المحقق في حاشية الكشاف ومن ذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو شايع في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحد والقول يشمل كذلك التامة وغيرها ولهذا وبقوله مؤلف من قضايا اخرج ما ليس كذلك لا المركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزمه خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء لم يحصل منهما الظن بشيء آخر وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجة كقياس المساواة نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجة هي ان مساوي المساوي مساو وقياس مع هذه المقدمة الخارجة يرجع الى قياسين وبهذا يهاليس من اقسام الموصل

اللزومية ومتى كذبت كذبت كما في المنفصلة لم يخرج مطلقا عن القياس بقيد لذاته بل بالنظر الى النتيجة الثانية ومن حصر الموصل الى التصديق في الاقسام الثلاثة اعني القياس والاستقراء والتمثيل لم يرد حصر الموصل مطلقا بل الموصل بالذات ولو قيل اشكال بقياس المساواة حيث اخرج عن القياس بقيد لذاته والظاهر انه ليس شيء من الاستقراء والتمثيل مع انه موصل الى التصديق ... اللطيف

بالذات

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي قال

بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة و
مطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه
المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في
ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض
النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج
انه ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور
فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج
هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله
والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته
وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة
بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية
والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني
لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي
اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات
الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي

اي وان لم يكن مركبا من الحمليات الصرفة

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع

سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اصغر من المحمول في قلة افراده فيكون المحمول اكبر في كثرة افراده قوله والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي ما فيه الاكبر كبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول سمي اولا لان انتاجه بديهي واستاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها

لكونه عكس الاول

يتلى

[Interlinear glosses: ما شرطية — ما حملية — بالنظر الى اشرفيه وكونه ابسط — من قبيل تسمية قليل الافراد باسم قليل الاجزاء — وهو موضوع المطلوب — وهو محمول المطلوب — النتيجة]

[Marginal notes, written diagonally:]

م — وانما قيد بقوله في الغالب لانه قد يكونان متساويين كقولنا كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج منه ان كل انسان ناطق فهما متساويان على الدوام

م — الصغرى انما يكون كبيرا في اجزاء الجسم والكل كبير في الجزئيات والخصوص انما يكون كبيرا في الجزئيات وهنا بمعنى كثرة الاجزاء وكثرة الجزئيات وكذا قلة الاجزاء وقلة ما فيه من الاجزاء وزيادة في كثرة الجزئيات لكونه اكبر في الافراد

م — اي فحدوث ... كان في الشكل الاول الذي هو الاصل ويمكن ان يراد بالتوسط التوسط في الذهن اي كونه واسطة في ثبوت محمول المطلوب لموضوعه ... قبل ابتدائه

م — وادرج على النظم الطبيعي فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم منه الى الاكبر الذي هو محمول المطلوب

م — اما لانه اشرف لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله على الدوام

وكلية الكبرى لينتج الموجبات مع الموجبة الكلية الموجبات ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة متن ٨٢

لينتقل الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى
ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب
الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل
لم ينتقل الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله وكلية الكبرى ليلزم اندراج
الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر
وذلك لان الاوسط محمول على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول
اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان
يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على
ذلك البعض الحكم على الاصغر كما في قولك كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس قوله لينتج الموجبات الكلية والجزئية واللام فيه
للغاية اي بهذه الشروط انتج الصغرى الكلية والموجبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة
كلية وفي الثاني موجبة جزئية وانتج الصغريان الموجبتان مع السالبة
الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق ومثله الكل
والحق قوله الموجبات اي نتيج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي نتيج

اي لانه للغاية دون التعليل لانه وجود العلة سبب لوجود المعلول ومتقدم عليه فلو كان الانتاج علة لشرط طلبا لكونه لانه وجوده بسبب الشرط ومتقدم عليه بالعكس وهذا هو التوجيه الجيد وافادة توجيه فما الاستغناء ... محمل اربلي آه

جدول الشكل الاول

الصغريات / الكبريات	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	منتج	منتج	عقيم	عقيم
موجبة جزئية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
سالبة كلية	منتج	منتج	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة
الى ان انتاج هذا الشكل الضروب الاربع بالبديهة بخلاف انتاج سائر الا
شكال لنتائجها كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي
يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية المقدمتين في السلب والايجاب
وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف
وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة
والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان
الحق السلب وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب
ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف
دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم
من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبتين لما كان
الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة
لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى

الشرط

 مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او مع كبرى مشروطة لينتج الكليتان سالبة

المطلقة " خاصة او عامة "

الصغريات / الكبريات	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	عقيم	عقيم	منتج	منتج
موجبة جزئية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم
سالبة كلية	منتج	منتج	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ على جزئيتها

يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق

والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله

اي الثاني "

مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران احدهما

الاول

صدق الدوام على الصغرى بان تكون دائمة او ضرورية مطلقتين

اي الدائمتان والعامتان والخاصتان

واما ان تكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سالبتها لانه

يمكن ان يرتد الى الشكل الاول

الست التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة

لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى وتكون الممكنة كبرى

او تكون الممكنة صغرى اي حاصل الامر الثاني "

او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة

ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة

وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الامرين

في النتيجة "

انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب المختصر قوله لينتج

اي ثالثا

الكليتان اي الضرب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب

اي كالشكل الاول "

الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية

اي الكلية والجزئية "

وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب

والكافر كلاً الكمية فلاصغر سالبة جزئية هـ

والا لزم صدق الاخص علي بعض المتباينين على الآخر "

اي والا يلزم سلب الاعم عن بعض الاخص "

من الشكل الاول بسبب الانعكاس " المطلقة العامة والخاصة

نحو الوقتية والمطلقة والمنتشرة المطلقة العامة منها السبعة الثلاثة الخاصة من المركبات

الى البسائط فالوقتيان والوجوديان والممكنتان

بسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان

بمثلهما وباعتبار الشرط الثاني اربعة اضرب الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين

والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة

بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة ما ٨٦

الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب وكل د ج
من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو
لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من
ج ا والبيان ما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب
الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو
بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة
فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا والبيان ما اشار المصنف بقوله
والمختلطتان في الكم ايضا اي كما انهما مختلطتان في الكيف بيانا عاما تنتج
سالبة جزئية
في الشكل الرابع قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب لهاتين
النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه
صغرى وكبرى القياس لكلية كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى
وهذا جار في الضروب كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث
لان كبرييهما سالبة كلية تنعكس كنفسها اما الاخران فكبراهما

٨٧ وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احدهما متن

لانها لو كانت سالبة كلية او جزئية فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف في الموجب لعدم الانتاج شئ ش

موجبة لا تنعكس الا موجبة جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول اى
ان صغراهما انفسهما سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث انه
تنعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم تعكس بعكس الترتيب يعني
يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا ثم ينتج
نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس
الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب
الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث
فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه
سالبة جزئية لا عكس لها اصلا ولو فرض عكسها لا يكون
الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم
في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل لا يتعدى
فلو لم تتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا او يكون
الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة
ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية
احدهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية متن

هذا جدول الشكل الثالث

الصغريات / الكبريات	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	منتج ج ز	منتج ج ل	عقيم	عقيم
موجبة جزئية	منتج ج ز	عقيم	عقيم	عقيم
سالبة كلية	منتج س ز	منتج س ل	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	منتج س ز	عقيم	عقيم	عقيم

البعض فى الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق الانسان فرس قوله الموجبتان اى الضروب المنتجة فى هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة فى انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركبة من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركبة من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والاخيرين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اى الصغرى مع الموجبة الكلية اى الكبرى الثالث عكس الثانى اعنى المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والى الثالث بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس

٨٩ مع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة متن

اللعل الا الاول فتأمل واما النتيجة للسلب فاولها المركب من

موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية

والى ما اشار المصنف بقوله ومع السالبة الكلية اي ينتج الموجبة مع

السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال

المصنف او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية

قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف

وهو هنا ان يأخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى

القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى فانه

يجري في الضروب كلها واما بعكس الكبرى الصغرى ليرجع الى الشكل

الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما هو في الاول والثاني والرابع

والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا ثانيا ثم عكس الترتيب ليصير

شكلا اولا ثم ينتج نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث

يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول ويكون

الصغرى كلية ليصلح كبرى له لان الضرب الاول والثالث لا غير

قوله وفي الرابع اي الشرط لانتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد

هذا جدول الشكل الرابع

صغريات / كبريات	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	منتج	عقيم	منتج	منتج
موجبة جزئية	منتج	عقيم	منتج	عقيم
سالبة كلية	منتج	منتج	عقيم	عقيم
سالبة جزئية	منتج	عقيم	عقيم	عقيم

الامرين اما الايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف

المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما

(كليتان او جزئيتان او احديهما كلية والاخرى جزئية)

كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او

(بان يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة جزئية وبالعكس)

سالبتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف

(اي عدم الانتاج وهو مأخوذ من قوله تع ويجعل من يشاء عقيما اي يجعله بلا ولد)

وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان

(اي كل انسان ناطق)

ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر

(اي لا شيء من الانسان بفرس)

الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان

(اي كل انسان ناطق) (بتبديل الكبرى)

وكل ناطق حيوان لان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان

(اي لا شيء من الانسان بفرس)

لان الحق السلب واما على الثالث فلانا اذا قلنا بعض الحيوان

(اي بعض الانسان جسم) (كالحجر)

انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض

(اي بعض الانسان ليس بحجر) (اي بتبديل الكبرى)

الحجر ليس بحيوان لان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان

(اي الضرورة او الدوام) (الرابع)

شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل

(حتى سقط بعضهم عن درجة الاعتبار)

لكونه بعيدا عن الطبع ولم يتعرض ايضا لبيان الاختلاطات

الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام

فيها وتفصيلها موكول الى المطولات من هذا الفن

قوله

 لينتج للموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والكليتان مع الموجبة الجزئية

قوله لينتج الموجبة اي الضروب للنتيجة في هذا الشكل بعد الشرائط
السابقة ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات
الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم
الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية
وضم كليتهما اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين
والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتجان موجبة جزئية والبواقي للستة تنتج سالبة
جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة
كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف
مسامحة حيث توهم ان ما سوى الاوليين من هذه الضروب ينتج السلب
الجزئي وليس كذلك لما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية
لكان اولى والتفصيل ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من
موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى

نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان وبعض
الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق ابن آدم

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين متن

موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب
الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع
فيما يجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة
ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة
الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس دون البواقي وخالف المصنف بجريانه في
السادس ايضا وهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما
يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك
قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن فقط
اذ لا ينعكس السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون
البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول وفي
يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس
الى السالبة

 او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى **وضابطة** شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم

لا السالبة الكلية كما في الرابع والخامس لا غير **قوله** اما بالرد وذلك لان الكبرى

لانه الاختلاف شرط في الشكل الثاني مع كلية احديهما

الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى

بالعكس عكسا

قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس بخلاف ان

انعكس السالبة الجزئية لا غير **قوله** بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث

لانه يجب ايجاب الصغرى شرط في الشكل الثالث لتا

يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى

كلية احدهما شرط في الشكل الثالث

او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاوليين في هذا الشكل

فقد يرد ذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع

لانه يجب احدهما الاصغر

الخ انه انعكس السالبة الجزئية دون الموجبة **قوله** وضابطة

من عطف السبب على المسبب اي حتى دوعى ذلك الاعد

شرائط الاربعة اي الامور الذي او الاربعة في كل قياس اعتبار الاحكام في كل

منتجا وشتملا على الشرائط السابقة ضرورة **قوله** انه لابد في الابد في

انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو **قوله** اما من عموم

اذ هما يجتمعان في الضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع لا يجمعها

عنه الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كما الكبرى في ا

لشكل الاول ولا حدى المقدمتين في الشكل الثالث وللصغرى

من موجبة كلية صغرى سالبة كلية كبرى

في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن

من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

من الشكل الرابع **قوله** مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط

فلا ينعكس المقدمات ... في الرابع ... بعض ... الطعون ... آدم

وكونه الكبرى قابلة ... وكونه الكبرى ... الصغرى معين ... والكبرى ... ابن آدم

اي كونه الصغرى وعكس الكبرى كلية لكونه الصغرى ... لانه ... الصغرى ... للانعكاس ... الشكل الرابع على سبيل منع ... بالنسبة ... على سبيل منع الخلو ... الامر بالثاني ... فاعلم ... احد الامرين على سبيل منع الخلو ... الاوسط

الصغرى والسادس والثامن ... الاول لانهما ... بالشكل الثالث ... فانا ... الثالث ... آدم

ان ... في الضرب الثالث والسادس ... الاول ... صغرياتها ... تاما ... يدبر ... ابن آدم

فيه ... يكون مشتملا على الشرائط السابقة فيكون منتجا ... او ... بالفعل

عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل ... عموم ... الاكبر

ومن عموم الاوسط ... بالفعل او حمله على الاكبر **متن**

من موجبة كلية صغرى ... وسالبة كلية ... وسالبة كلية صغرى ... من موجبة كلية ... وموجبة جزئية ...

ايجابا على الاصغر بالفعل لانه صغرى الشكل الاول واما ان يحمل الا
صغر على الاوسط ايجابا بالفعل لانه صغرى الشكل الثالث ولا في
صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي
الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه
الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي او مع حمل الاوسط على الا
كبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك لانه في
كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع
فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني
فهذا نفيه على سبيل منع الخلو لا الاول وههنا تمت الاشارة الى شرائط
انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وسبعة ضروب من الشكل
الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر اي او مع ملاقاته للاكبر
حتى يكون اعم لان الملاقاة تشمل الوضع والحمل لما تقدم فيلزم
كون القياس المؤلف على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة مطلقة
مع صغرى سالبة ههنا منتجا ويلزم ايضا كون القياس المؤلف على
هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مطلقة

احدى

 واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف ومع منافات نسبة وصف الاوسط لا وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر **متن**

لاحدى المقدمتين منتجا وقد نبه ذلك على بعض الفحول

فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين ذكرناهما اولا انه لابد في انتاج القياس من احدهما

وحاصله كلية كبرى حيث يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك لان في جميع ضروب الشكل الثاني ولان في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع وقد يشتمل الضرب الثالث والرابع منه على هذا الامرين ولذا جعلنا الترديد الاول على منع الخلو وقد يشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث في الكم والكيف والجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع لانه كما عرفت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافات الخ

قوله مع منافات يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فلابد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافات نسبة وصف الاوسط المحمول في الصغرى لا وصف الاكبر المحمول في الكبرى لنسبة وصف الاوسط الموضوع به

صفة الاكبر

المحمول كذلك الذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان

يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع

هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة

دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة

فبتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي الانتاج اما انها

دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافاة

المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدائم والكبرى

اي قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فانه لو جعلنا حكما على حدة

سيجيء فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر

بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف

الكبرى بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبرى

والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل

واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه

بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب

وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين

نتيجة وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص الضرورة وكذا
اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اية قضية كانت سوى
الممكنتين فلانه لو امكن ان يكون وصف الاوسط لذات الاصغر بفعلية
السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى
ضرورية او مشروطة اذ لو امكن ان يكون وصف الاوسط
لذات الاصغر بامكان الايجاب فلنفرض وقوعه ووصف الاوسط
لا وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر
واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة
كان ضروريا للوصف العنواني لان الذات لازم للوصف
والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت
الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر فثبت انها دائمة مع الشرطين
على انه مع انتفاء احد الشرطين المذكورين لم تتحقق المنافاة
المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا ا
لكبرى مما ينعكس سالبته لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة
الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة

لان الكبرى في تكون احدى القضايا التسع وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات والوقتية اخص منها

فصل الشرطية من الاقترانى اما ان يتركب من متصلتين مع

الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت

معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير وقت الوصف العنواني

فاذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين الاعمين ايضا

ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون

الصغرى ممكنة لان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او

الوقتية ولا منافاة بين اطلاق الايجاب ودوام السلب مادام

الذات موجودة ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما

وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة لان اخص

الصغريات المشروطة او الدائمة ولا منافاة بين اطلاق الايجاب وبين ضرورة

السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب مادام الذات

قطعا وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه الحسن مما تفردت به

بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء سواء السبيل وهو حسبي

ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا

فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء

قوله او من

او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ويفصّل فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول مت

قوله او منفصلتين كقولنا إمّا ان يكون العدد زوجاً واما
ان يكون فرداً واما ان الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد
ينتج امّا ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون
فرداً **قوله** او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان
الشيء انساناً كان حيواناً ينتج هذا حيوان **قوله** او حملية
ومنفصلة نحو هذا عدد ودائماً إمّا ان يكون العدد زوجاً
او يكون فرداً ينتج هذا اما يكون زوجاً او فرداً **قوله** او متصلة
ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائماً
اما ان يكون العدد زوجاً واما ان يكون فرداً ينتج كلما كان
هذا ثلثة فاما ان يكون زوجاً او فرداً **قوله** وينعقد
يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء
يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوماً عليه في كلتا
المقدمتين او محكوماً به فيهما او محكوماً به في الصغرى
ومحكوماً عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل
الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع الرابع

هو الرابع في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام بحسب الشرائط
والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المنطق
قوله الاستثنائي القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه
بمادته وهيئته ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى
فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه
فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع
كل لكن المنتج من هذه الاقسام شيء وتفصيله ما افاده المصنف ان
الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم
ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي
ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي
فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالي لجواز كون اللازم
اعم ولا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم
انتفاؤه وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية
وعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية
منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع

اجتماعهما

وضع المقدم ورفع التالي والحقيقية وضع كل الا كمانعة الجمع ورفعهما كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما

اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء ووضع الآخر لعدم امتناع الخلو

بينهما واما مانعة الخلو فبالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع

الجمع والخلو معاً ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع قوله ووضع

المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه انسان

فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قوله والحقيقية

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً لكنه زوج فليس بفرد

لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج

فهو فرد قوله لمانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا شجراً او حجراً لكنه شجر

فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله لمانعة الخلو نحو هذا الشيء اما لا شجر او

لا حجر لكنه شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد

يختص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق

نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فلو

لم يكن واقعاً لامر غير صدقه وبياض العكوس الآتية وهذا القسم

من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على

تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه

الحواشي:

(البديهية) — (ابتداء هيئة) — (مثال المتصلة) — (وضع المقدم) — (رفع التالي) — (رفع التالي) — (وضع المقدم) — (وضع التالي) — (رفع المقدم) — (ليس بلا شجر) — (يعني من اقسام القياس الاستثنائي قياس الخلف) — (اي القياس المركب) — (اي الدليل) — (اعلى البداهة)

وينتج رفع كل منهما وضع الآخر ولا ينتج وضع كل منهما رفع الآخر لامتناع الجمع بينهما

لا ينتج وضع كل منهما رفع الآخر وفي مانعة الخلو وضع كل منهما لا ينتج رفع الآخر

اي القياس الاستثنائي تام او ناقص على القياس الاستثنائي ... قياس الخلف فهو ... بالقياس الاستثنائي

وفيه ان دخول الباء على المقصور ... على المقصور عليه ... فلذا ... بالقلب

يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه وهو مصدر القياس الاستثنائي والقياس ...

القياس الذي يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومقابله القياس المستقيم وانما سمي خلفاً لانه يثبت المطلوب ... نقيضه لان مقابله يثبت المطلوب من وجه الاستقامة ... رفعا لا يسمي خلفاً ... ثبوت المطلوب ... بطلان النقيض ...

قياس الخلف

اي في اثبات الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل يحلل الى قياسين

احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي

هكذا لو لم يثبت المط لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال

ينتج لو لم يثبت المط لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت

المط لكونه نقيض المقدم ثم قد يقتصر بان الشرطية يعني قولنا

كلما ثبت نقيضه ثبت محال لانه الاولى فيستكثر القياس كذا قال المحقق

في شرح الاصول فقوله ويرجع الى استثنائي واقتراني معناه انه يحلل

الخلف عند الاحتياج الى قياس خلف وقد نبه عليه فافهم قوله

الاستقراء تفحص الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لانه الاستدلال

اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال

كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال

الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني

هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل

فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا التعريف الصحيح الذي لا غبار عليه

واما ما استنبط المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختيار

اي الامام الغزالي

اي السعد التفتازاني

بيان وجه الفهم ان هذا الكلام دعوى كون احد طرفي القياس غير بديهي فيحتاج الى دليل غير مختص بهذا المقام بل الاقيسة كلها مشتركة فيه فلا وجه لتخصيصه بهذا المقام غاية ادعى بالمنات

واما الاستدلال بحال الكلي على حال الاخص فهو داخل في القياس لا يخفى ان في الحمل الاستقرائي بازاء القياس ثم ان هذا القسم غير واقع بل مقدر دون تعسر فهو داخل في التمثيل موافق

تفسير للاستقراء

اعني تفحص الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي فيه نتايج

فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي

فلا يندرج تحت الحجة ولان الباحث عن هذا الفن هو الاشارة

الا انه سمي هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال

بل على سبيل النقل من هنا وجه اخر يعني انشاء الله الجليل في تحقيق

التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة

الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا لا مخصوصا واما بطريق

الاضافة والتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه اي لاثبات

حكم كليها اي كلي لتلك الجزئيات وهذا وان يشتمل على الحكم الجزئي

والكلي لكنهما بحسب المطلوب الثانية في الواقع لا يكونان مطلوبين بالاستقراء

الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام

فيتفحص فيه حال الجزئيات باسرها فهو يرجع الى القياس

المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق

حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان

حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر

الجزئيات كقولنا الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان
الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفنا
من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن لانه من الجائز ان يكون
من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما
نسمع في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن
انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان
تتبع البعض يفيد اليقين كما اذا قال بعض الحيوان فرس فان بعضه
انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا
كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة
المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا اذ
ليس فيه توهم صحة التعريف بالاعم بخلاف الاضافة فانه يحتمل
الحكم الجزئي والكلي كما ذكرنا **قوله** والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر
في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول والعبارة
الاخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت
في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام

وعلة حرمة الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي الباذنجان

تأمل فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه

وقد عرفت النكتة في التأمل في تعريف الاستقراء ونقول ههنا

لان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية

الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو

التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه

والبيان فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول فيعلم المعنى الثاني

بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما

سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريف الاستقراء

والتمثيل عن المشهور المذكور فقال هنا التأمل فهل هو لا كذلك

على ما فرضه قوله والعلة في طريقة الدوران والترديد اعلم انه لا بد

في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية

ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف

موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات

الثلاث ينتقل الذهن الى ان الحكم ثابت في الفرع ايضا وهو المطلوب

من التمثيل ثم العلامات الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل

واما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوها في

كتب اصول الفقه والمصنف ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان

الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح

العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا

حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة قالوا الدوران علامة

كون [illegible] المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم الثاني

الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا

اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك

ثم يبطل ثانيا علية كل الى ان يستقر على وصف واحد فيستفاد

من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر

اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص

او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن

الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي

ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية

اي تمثل ما ذكر في الاتخاذ من العنب بان يقال كل واحد من الميعان واللون والطعم والرائحة المخصوصات ليست علة للحرمة لوجوده في عاير الخل بدون الحرمة فتعين الاسكار لعلية الحرمة وحده محشه

قوله القياس اه القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة

الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها كذلك ينقسم باعتبار

المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والخطابة والشعر

والمغالطة وقد يسمى السفسطة ايضا لان مقدماته اما ان

تفيد تصديقا او تأثيرا آخر غير التصديق اعني التخييل والثاني

الشعر والاول اما ان تفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة

والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه

عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا

فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم

سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة

واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية

بخلاف غيره من الاقسام فانه يكفي في كون القياس مغالطة

ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم

انه لا يكون فيها اما هو ادون منها كالمشهورات والاوليات بالادون

فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدلا بل التخييل

باعتبار الاشتمال على المقدمة المشهورة

شعوريا عرفه قوله من اليقينيات أه اليقين هو التصديق الجازم

المطابق الثابت فباعتبار التصديق يخرج الشك والوهم و

التخييل وسائر التصورات ولهذا [illegible] الجزم يخرج الظن وبالمطابقة

الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات

او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل

فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها

والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان

القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم

والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على

واسطة غير الحس الظاهر والباطن او لا فالثاني المشاهدات وتنقسم

الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس

الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة

بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف او لا يكون كذلك

والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني

اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادئ الى المطا

او لا يستعمل

او معولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم انه لما كان الحد الاوسط مع علتيه للنسبة

في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا

فإنّي متن

او لا يستعمل فالاول هو الحدسيات والثاني ان لم يكن الحكم فيه حاصلا باخبار
جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم يكن
كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهو التجربيات وقد علم
بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء
والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة واما الباطنة فكقولك ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات
كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر
مستفاد من الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات
كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه لواسطة لا تغيب عن ذهنك
عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهي الانقسام بمتساويين قوله
ثم انه لما كان الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لابد له من ان يكون
لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلقة في النتيجة
ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان
مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية
او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا

واما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات

متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان يسمى

برهانا لميا لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع واذا لم يكن وسطه في

الثبوت ايضا يعني لم يكن علة لتلك النسبة الايجابية والسلبية في الواقع

وفي نفس الامر فالبرهان يسمى برهانا انيا حيث لم يدل الا على انية الحكم

وتحققه في الواقع دون عليته في الواقع سواء كان الوسط معلولا

للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد

متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا

للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم

الدليل كالانتقال من الحمى المشتدة غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الحمى

المشتدة غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان

للصفراء المتعفنة الخارجة من العروق قوله من المشهورات هي القضايا

التي تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة

كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي

سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في علم آخر على

سبيل التسليم قوله من المقبولات هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه

كالاولياء

والمظنونات واما شعري فيتألف من المخيلات واما سفسطي فيتألف من الوهميات والمشبهات خاتمة اجزاء العلوم ثلثة قوله

للاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا لا يذعن بها النفس ولكن تتأثر منها ترغيبا وترهيبا واذا قرن بها سجع ووزن كما هو المتعارف الآن ازداد تأثيرها قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لفظة يونانية بمعنى الحكمة المموهة والمدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود متحيز قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المصنف في الصناعات الخمس قضاء لحق ما اصطلحوه فيها وهو مع كونه عن المهمات مطولة في الافتراضات المشهورة مع قلة الجدوى في بعض التراكيب المنهاج فانه فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله

اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية المطلوبة منه اي بوضع جميع المباحث

جعلها اجزاء العلوم خاتمة للمنطق لكونه تتمة وتكملة له لاشتماله على بيان اجزائه او لكونه متعلقا بجميع العلوم نافعا فيها فيما المنطق ... ابو الفتح

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي اما تصورات او تصديقات

العلم اليه وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا

التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي قد تكون نظرية في الاغلب وقد تكون

بديهية محتاجة الى التنبيه كما هو ابه وقوله تطلب في العلم القياسي

واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادة

الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على ما هو الغالب او بان المراد بالبرهان

ما يشمل التنبيه الثالث ما يبتني عليه المسائل وهي اما تصورات اطرا

فيها او التصديقات بالقضايا المأخوذة في دلائلها فالاولى هي المبادي

التصورية والثانية هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا

اشكال فهو انه ان عد الموضوع من اجزاء العلوم اما انه يريد

به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق

بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء

للمسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من

المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع

فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول

فنقول انه نفس الموضوع وانما ادرج في المسائل لكثرة الاعتناء

من حيث

من حيث ان المقصود من العلم معرفة احوالها والبحث عنها على جزء على حدة او

يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل

المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع

المسائل هي المحمولات المثبتة بالدلائل وقيل نظرا فانه لا يلائم ظاهر قوله

المصنف والمسائل هي قضايا الخ وموضوعاتها الخ ومحمولاتها الخ وايضا لو

كانت المسائل نفس المحمولات المنسوبة الى الموضوعات لوجب على سائر موضوعات

المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزء على حدة فلا يرد على الثاني فيقال

ان تعريف الموضوع وان كان منك جا في المبادي التصورية لكن عد

جزء على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال على ما مر

او يقال بانه على التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية

لا يتعلق الشيخ ان له فان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتألف

منها قياسات العلم لا يرد على ذلك العلامة في شرح المطالع وايده

بكلام الشيخ نفسه وقيل قول المصنف تبنى عليها قياسات العلم لتعريف

وتفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما

توقف عليه الشروع على وجه البصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة

اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها واما التصديقات فهي مقدمات بينة او ماخوذة تبنى عليها قياسات العلم والمسائل وهي
قضايا يطلب في العلم وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب منها ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها بالذات

١١٤

مباحث العلم وتبنى عليها المسائل على جزء من العلم ما يحتجّ به وهذا الحد للجملة

قوله وجزئياتها اى حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله

واعراضها اى حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله مقدمات

بينة المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى بديهية او

مقدمات ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية

ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها

مع استنكار سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة

يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس

الى آخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل

طبيعي قوله او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او

مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط

في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي

كقولهم كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان

لهما قوله ومحمولاتها اى محمولات المسائل قوله امور خارجة عنها

اى عن موضوعات المسائل لاحقة لها اى عارضة لتلك الموضوعات

مثال ما يكون زاويتا جنبيه قائمتين هكذا قائمة | قائمة

ومثال ما يكون مساويتان لهما حادة / منفرجة

والاول

لموضوعات بها النفس فانها المطلوب من حيث انه يوصل الى المطلوب تصوري وهو الحد المركب من الجنس والفصل القريبين او البعيدين ومن الجنس القريب والخاصة اللازمة ومن غير ذلك والعلم التصديقي من حيث انه موصل الى مطلوب تصديقي وهو الحجة المركبة من القضايا حمليات او شرطيات ان محل

لانه يمكن ان يوجد مقالة واحدة اذعن بها المتعلم من غير تحصيل الظن به واخذها متعلم آخر منعم مع استنكار

الهندسة علم يبحث فيه عن احوال المقادير من حيث التقدير عارضة

والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول واذا
جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل في الحل ولو اكتفى المصنف
بالمحمول لكفى ولو وجد في بعض النسخ قوله لذاتها ويجب
الظ لا ينطبق الا على العرض الاولي اي اللاحق للشيء اولا
وبالذات اي بلا واسطة في العروض ولا يشمل العارض
بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا والى اولها
لبعض الشارحين وقال اي الاستعداد مخصوص بذواتها
سواء لحوقها لذاتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء
لجزئه المساوي يتناوله الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف في
شرح الرسالة ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب
الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوع علمها
واليه نظر كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق قدس سره
اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها
من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام
وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك

وقد يقال المبادى لما يبتدء به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع لوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف

العلم وبيان غايته وموضوعه

متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم
وصرح بذلك المحقق الطوسى ايضا في نقل التنزيل وتحول
في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة
الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة لا يرجع المحمولات الخاصة الى
بالمفهوم المردد والاستاذ صرح بالاعتبار الثانى فعدم اعتبار
الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام قوله وقد
يقال المبادى اشارة الى اصطلاح اخر في المبادى سوى ما تقدم
وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادى على ما يبدأ
به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كانت داخلة في العلم
فيكون المبادى المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض
الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجا
عن العلم فيكون ما يتوقف عليه الشروع ولو على وجه البصيرة كمسمى
مقدمات لمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد
والفرق بين المقدمات والمبادى بهذا المعنى مما لا ينبغى ان
يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف

فنا الكلام والعربية والاصلام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة البارى
وصدق المبلغ وهو يتوقف على دلالة المعجزة واما العربية فلان الكتاب والسنة
عربية واما الاصلام فان المراد تصورها ليتكلم في اثباتها ونفيها مختص منه ١١

فرق لصحة ارجاع جميع المحمولات العامة الى الاعراض الذاتية بالقيود المخصصة لها بما جعلت محمولات لم
يجوز ان يكون محمول موضوع العلم ومحمول موضوع المسئلة فلذا عاما اعم منها وكجعله مختصين بها بالقيود الزائدة المخصصة محمد علي

الترجمة عادة المتقدمين ان يذكروا في اوائل كتبهم قبل الشروع في المقصد

وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة وهي ما يتشوقه
الكل طبعا لينشط في الطلب ويتحمل المشقة الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله

المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات
او من المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل
كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة
غائية والا يسمى فائدة ومنفعة فالواضع الذي لا يعلل
بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود
المحشي ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا
على التدوين للمدون الاول لهذا العلم ثم لمصنفيه بما يشتمل
عليه من منفعة ومصلحة تحمل الى عموم الطبايع ان كانت لهذا
العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد
عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهي العصمة
فتذكر قوله الثالث السمة السمة العلامة وكانه المقصود منها
الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان
النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات
وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق
له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على

الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخ اعني انه من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به

(اي من اليقينيات او الظنيات او من النظريات او العمليات او الشرعيات او غيرها ليطلب بها المتعلم ما يليق به من المسائل المطلوبة له مار ابو الفتح

او ليطمئن قلبه في نوع الكلام بالاعتقاد عليه مار ابو الفتح

العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تحصيل النطق حتى كأنه هو وأما

اسم منطق لأن هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية

اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف

ليسكن قلب المتعلم علما بما هو الشأن في مبادي الحال من معرفة

حال الاقوال من جانب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال

بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال في دين الجلال علي سلام

الله المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا و

مقنن قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم المعظم ارسطو

دونها بأمر اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق

انه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفة

من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها

ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها

بعد ضياع كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي سينا شكر الله

مساعيهم الجميلة قوله من اي علم هو اي من اي صنف هو من

اصناف العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية

وانما سمي بكلام العلم الحكمة من البواطن الى الالفاظ اليونانية ... المعجم

كايجزم

لا يبحث عن احوال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان

فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هو عليه

في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحث

الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى

التصور والتصديق وان حذف الاعيان من التعريف

المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو قسم من الحكمة

النظرية الباحثة عن احوال ما ليس وجوده بقدرتنا واختيارنا ثم هل

هو قسم من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهية و

المقام لا يسع بسط ذلك الكلام قوله في اي مرتبة هو كما يقال

ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم

الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد في بعض رسائله

انه ينبغي تاخيره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم

دينية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية قوله

القسمة اي قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها فالاول كما يقال

ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اي الكليات

وفيه بيان اجزاء العلم وابوابه ليطلب المتعلم في كل باب ما يليق به

ولا يضيع وقته في تحصيل مطالب باب آخر الخ

الحمد الثاني التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس

اي الاستقراء والتمثيل

واجزاؤه الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة

الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ

اي في تسمية الكتاب

بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة للمتن والثاني لا يقال

اي الترتيب

ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق

وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة

في بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول

في مباحث التصورات والمقصد الثاني في مباحث التصديقات

والخاتمة في اجزاء العلوم والقسم الثاني في علم الكلام

اي على ستة ابواب — اي في المقدمة الثانية في الامور العامة

وهو مرتب على كذا ابوابا الاول في كذا الخ وكما قال في ا

الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهكذا

اي في تسمية الكتاب

النظائر شايع كثير فلا ما نحن عن كتاب قوله الانحاء التعليمية

من كتب المتقدمين والمتأخرين

اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم

اي صلعمة ذلك — اي ما يذكرونها لعمومها

وقد اضطرب كلمة الشراح ههنا وما نذكره هو الموافق

اي في بيان الانحاء التعليمية

لتتبع كتب القوم والمأخوذ من شرح المطالع

اي كتب القوم المتتبعة فيه اضافة الصفة الى الموصوف

وهو مستحسن في طرق التعليم الاول التقسيم وهو التكثير بان تقسم الكل الى اجزائه [illegible] والثاني التحليل وهو عكس التقسيم [illegible] والثالث التحديد [illegible] والرابع البرهان اي الطريق الموصل الى الوقوف على الحق [illegible] العلم [illegible] فلا يلزم من ذلك فساد [illegible]

قوله

وهو التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه م

قوله وهو التقسيم لان المراد به ما هي تركيب القياس بعينه و

ذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية

ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع

محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على

لان المتغير لانه حمل التغير على العالم بلا واسطة

الطرفين بواسطة اوبغيرها وكذلك اطلب عن احد الطرفين جميع ما سلب عنه

لان الحادث فان حمل الحادث على العالم بواسطة

او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات

والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو

موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول

كما اذا كان المطلوب لا شيء من الانسان

او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات

موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول

كما اذا كان المطلوب بعض الحيوان ناطق

لمحموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية

والكيفية كما في شرح المطالع وقد عبّر المصنف عن هذا

اي بكثير المقدمات اصلاً صح

المعنى بقوله اعني التكثير من فوق اي من النتيجة لانها المقصد

الاقصى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع

كثيرًا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على

الهيئة المنطقية لتناهل الدرك اعتمادا على الفطن العالم
بالقواعد المنطقية فاذا اردت ان تعرف انه على اى شكل
الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل
وانظر الى القياس المنتج فان كان فيه مقدمة تشارك
المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة
للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب
ليتميز عندك الصغرى من الكبرى لان ذلك الجزء ان
كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فهي
فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر
من تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات الاربع
فما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط وتميز
الشكل المنتج وان لم يتألفا كان القياس مركبا فاعمل
بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الآخر من المطلوب
والجزء الآخر من المقدمة لا وضعت طرفي المطلوب في
التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء ما في القياس

والله اعلم

والتحديد اى فعل الحد والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت هذا

اى الصغرى والكبرى

ثم طابقتهما فقد تم القياس ويبقى لك المقدمات

تفريع العكس — معطوف

والاشكال والنتيجة وقوله وهو عكس اى تكثير

المقدمات الى فوق وهو النتيجة الى ما وجدته قوله

اى المقصد بالى فعل الحد

والتحديد اى فعل الحد يعنى ان المراد بالتحديد بيان

اخذ الحد ولعل المراد المعرف مطلقا اشيا وذلك بان

يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء

بحمل الجزء على الانسان بواسطة اى الجزء جسم

وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز

الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له وما

عطف تفسير لقوله بين الثبوت

يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس

عطف على قوله تطلب المقدم — مفعول تعد

كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساوله فتميز عندك

الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب

اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط

مع المساواة في الصدق وكون المعرف اجلى من المعرف بالفتح

المذكورة في باب المعرف قوله اى الطريق الى الوقوف

الطريق الى الوقوف على الحق فقط ان كان الخ

على الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا

اى الطريق الى الوقوف على الحق فقط انه لا فائدة الخ م

وهى الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات م

والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علماً عملياً

لأن يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان

تستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة (لامية)

(مفعول تستعمل م) (من النظريات المتفرعة عنها م)

الصورة إمّا الضروريات الست او ما يحصل منها

(عطف على تستعمل م)

بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ في

التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات

(اى لا تجزم)

او المسلمات او المشبهات ولا تذعن بشيء بمجرد

(او وحسن الظن بمن الخ)

حسن الظن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع في

(مصدر ميمى) (العينية الظن)

مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد

قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر

الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته

(اى لم يذكروا م)

ولذا ترى المتأخرين كصاحب المطالع لم يذكروا

ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق

(اى الاستقراء والقياس المركب ونحوه) (اى التبديل)

القياس واما التحديد فانه ان يذكر

(اى المقدمة م)

في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العلة

(فيه لطافة م) (اى الى الامر الثامن م)

قوله وهذا بالمقاصد اشبه فمعناه الظاهر ان الثامن من الامور الثمانية [illegible] ... بالمقاصد منه بالمبادي ... [illegible] ... مبادى التصورية والتصديقية ... [illegible] ... في المقاصد بل المبادى ... [illegible] ... اشبه بالمقاصد منه ... [illegible] ... اللهم ارحمني واغفر لي ... [illegible] ... على حبيبك صلى الله عليه وسلم

وكونه

وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل
جعلنا الله وإياكم من الراسخين في الدين ورزقنا
بفضله وجوده سعادة الدارين بحرمة محمد وآ
له واصحابه فرغ من تأليفه الفقير الى عفو ربه
الغني نجم بن شهاب المدعو بعبد الله بلغه
ما يتمناه وجعل اخرته خيرا من دنياه
آمين آمين

قد رفع القلم رأسه لحمد الله من تحرير الحاشية
الموسومة باسم مؤلفه عبد الله اليزدي بيد اضعف
العباد واحوجهم الى الله محمد عارف بن الشيخ
محمد سعيد الكاذري غفر لهما ولابويهما الله
في اليوم الثالث عشر من شهر مولد خير خلق
الله سنة الف ومائتين وستة
وثمانين من هجرة حبيب الله
عليه افضل الصلوة
والسلام
الله
م

اشبو سالنامه ابتداسنده كوسترلدكی [illegible]
[illegible] ويرلمشدر
[illegible]

ومات الشافعي لسبه يدري انه ان سيكرام ثم ربه الله كمنع في فضل مولانا علي

وخوع الشكر فيه انه اقله

من كتب بعض الحروف على كتابه يكونه مادي

على ما فيه من المسائل

ح و ح لا د د هـ ا ا ا خ